

Fıkıh Usulünde Kâsır İletle Ta'îl Meselesi

The Issue of Causation (Ta'îl) with Deficient Effective Cause (Kâsır İlet) in Fiqh Method

التعليل بالعلة القاصرة في القياس الأصولي دراسة تأصيلية

Yusuf BULUTLU

ORCID ID: 0000-0003-0810-8879

Bursa Uludağ Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi Dr. Öğrt. Görevlisi Bursa /Türkiye,
yusufbulutlu@uludaq.edu.tr

Mohammad Ali Yousef ABU EİD

ORCID ID: 0000-0002-2183-6785

Bursa Uludağ Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Doktora Öğrencisi Bursa /Türkiye,
moharastirmalar@gmail.com

Makale Bilgisi/Article Info

Geliş/Received: 30.06.2022 Düzeltme/Revised: 29.07.2022 Kabul/Accepted:21.08.2022

Araştırma Makalesi / Research Article

Atıf / Cite as: Bulutlu, Y. and Abu Eid, M. A. (2022). Fıkıh Usulünde Kâsır İletle Ta'îl Meselesi.
Antakiyat, 5(2), 302-322

Öz

Kâsır iletle ta'îl, fıkıh usulünün en önemli başlıklarından biri olup kıyas bağlamında bir çok usulcü tarafından üzerinde ihtilaf edilen bir konu olmuştur. Fıkıh usulü âlimlerinin bir kısmı kâsır iletle ta'îli caiz görürken, diğer kısmı ise illetin müteaddî (geçişli) olmasını şart koşarak kâsır iletle ta'îlin yapılamayacağı görüşündedir. Bu çalışmada söz konusu problemin anlaşılması bağlamında bilinmesi zorunlu olan "illet", "kıyas", "kasr" ve "te'diye" kavramları açıklanmış, kavramların dil ve terim anlamlarına değinilmiştir. Bilimlerde terim anlamlarının yerleştirildiğinde, dilsel anlamların gözetildiği göz önüne alınarak bu konudaki ihtilafın ve çatışmanın noktasal yerinin belirlenmesi için çalışmada analitik okuma izlemiştir. Ardından ihtilafın tam olarak anlaşılabilmesi için usulcülerin fikir ayrılığına düştüğü noktalar belirlenerek konu detaylı bir şekilde incelenmiştir. Akabinde görüşlerin dayanak olarak ileri sürdükleri delillerin yanında her iki grubun kâsır iletle ta'îlin cevazı hakkındaki görüşleri aktarılmıştır. Her iki tarafın delilleri tek tek değerlendirilerek bu konudaki güçlü deliller belirlenmeye çalışılmıştır. Çalışma sonucunda üç önemli bulguya rastlanılmıştır. Bunlardan ilki, kasır illetin mansûs ve müstanbit olabileceği, mansûs olan illet-i kâsırın illet olarak ittifakla kabul edildiği, ihtilafın illet-i kasırın müstanbit olan türünde olduğudur. İkincisi kâsır illetin müstanbit olanında icma olduğu bazıları tarafından iddia edilmişse de bu iddianın doğru olmadığı bu nedenle Subkî'nin bu rivayeti garip bulduğudur. Son olarak Hanefiler arasında kâsır iletle hüküm konusunda ihtilaf olduğu Irak Hanefileri ile Semerkant Hanefileri arasında görüş varlığının net olduğu tespit edilmiştir. Bu çalışma sonucunda araştırmacılar tercih ettikleri görüş ve karşı görüş delillerini eleştirel değerlendirerek kâsır iletle ta'îl yapılabileceği sonucuna varmışlardır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh Usûlü, İlet, Kıyâs, Kâsır İlet, Te'diye.

الملخص

تُعتبر مسألة التعليل بالعلة القاصرة إحدى المسائل التي اختلف فيها الأصوليون في أحد أهم الأبواب الأصولية، وهو باب القياس، الذي يعتبر أحد أهم الأدلة الإجمالية في علم أصول الفقه؛ حيث يورده الأصوليون في الكتب الأصولية تالياً لذكر أدلة الكتاب والسنة والأجماع. وقد تناولت هذه الدراسة مسألة جواز التعليل بالعلة القاصرة عند الأصوليين، حيث أجاز ذلك بعض الأصوليين، ورفضه فريق آخر من الأصوليين اشترط في العلة القياسية أن تكون متعدية، ولم يصحح التعليل بالعلة القاصرة. وقد تضمنت الدراسة على سبيل الإجمال قراءة مفهومية لأهم المفاهيم التي ينبغي بيانها في معرض دراسة هذه المسألة، وهي مفاهيم (العلة) و (القياس) و (القصر) و (التعدية)، حيث تطرقت الدراسة لمعاني هذه المصطلحات لغة واصطلاحاً؛ إذ إن المعاني الاصطلاحية توضع في العلوم بملاحظة معانيها اللغوية، وقد جاء ذلك متبوعاً بالقراءة التحليلية في هذه الدراسة، والمتضمنة لتحرير محل النزاع الذي اختلف فيه الأصوليون في هذه المسألة؛ لما في ذلك من أهمية في بيان المحل الدقيق الذي اختلف فيه، ثم أُتبِع ذلك بذكر أقوال الأصوليين في هذه المسألة، مع بيان الأدلة التي استند إليه كل فريق من الأصوليين فيما ذهب إليه، ومناقشة هذه الأدلة على سبيل الإيجاز، وقد جاء ذلك كله متبوعاً ببيان القول الراجح في هذه المسألة من وجهة نظر الباحثين. ثم ختمت الدراسة بخاتمة موجزة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان.

الكلمات المفتاحية: (العلة، القياس، أصول الفقه، العلة القصر، التعدية)

المقدمة

فإن علم الأصول يُعد الحصن المنيع الذي يضم في ثناياه مناهج الاستنباط والاستدلال المرضية عند علماء الأصول، وهو العلم الذي شُرِفَ بجمعه بين المنقول والمعقول، في صورة جليلة جعلته يتصف بوصف الحاكمية على غيره؛ إذ تُعرض عليه المسالك المتبوعة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وتتمايز بواسطته الاجتهادات والمدارك، وبالتالي الأحكام المستنبطة صحيحها من فاسدها.

وإن باب القياس من علم الأصول قد حاز على اهتمام بالغ من قبل الأصوليين، خصوصاً ما يتعلق بمباحث ومسائل العلة؛ إذ إنها أساس القياس الذي يدور عليه. وقد نظر الأصوليون للعلة باعتبار عدة، فنظروا إليها باعتبار كونها وجودية أو عدمية، ونظروا إليها باعتبار كونها بسيطة أو مركبة، ونظروا إليها باعتبار كونها قاصرة أو متعدية، وهي المسألة المراد بحثها في هذا المقام.

ومسألة اشتراط التعدية في علة القياس الأصولي من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون، وتطرق لها الإشكالات فيما يتعلق بنسبة الأقوال فيها، ودعوى الإجماع على أحد الأقوال فيها، مما جعل من الحريّ التطرق لذلك في ثنايا هذه الدراسة.

وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين:

الأول: القراءة المفهومية

ويشتمل على بيان أهم المصطلحات الواردة في ثنايا الدراسة بإيجاز حسب ما يقتضيه المقام، مسبقاً كلُّ منها بمعناه اللغوي؛ إذ إن المعاني الاصطلاحية موضوعة بلحاظ المعاني اللغوية ابتداءً.

الثاني: القراءة التحليلية

ويشتمل على ذكر أقوال العلماء في المسألة مشتملاً على تحرير محل النزاع في المسألة؛ لبيان المحل الدقيق الذي اختلف فيه الأصوليون في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق من الأصوليين فيما ذهب إليه والإيرادات التي اتجهت لهذه الأدلة، مختتمة بالترجيح في هذه المسألة في ضوء الأدلة الواردة في المسألة.

المبحث الأول: القراءة المفهومية

اعتاد الباحثون عند شروعهم بمقصودهم من التصنيف أن يفتتحو بحثهم بذكر المعنى اللغوي للمصطلحات الذي يدور عليه البحث، وهذا إنما لعلمهم بأن المعاني الاصطلاحية الموضوعة في العلوم إنما هي موضوعة بلحاظ المعنى اللغوي أصلاً، وعليه لا يستقيم الشروع ببيان المقصود من المصطلحات الخاصة في مجال مخصوص قبل معرفة أصل المعنى اللغوي للفظ الذي قام أهل ذلك الاختصاص باستخدامه في اصطلاح خاص لهم، حيث إنّ الطبع يقتضي لمعرفة الفرع (المعنى الاصطلاحي) انتقال الذهن إليه مروراً بالأصل (المعنى اللغوي) الذي انثُرَ منه. وعليه فإن هذا يقتضي بيان المعنى اللغوي متبوعاً بالمعاني الاصطلاحية على سبيل الإيجاز لكل من مصطلحات (العلة) و (القياس) و (القصر) و (التعدية)، وهو ما سيأتي في المطالب الآتية من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة الموجزة في أنها تسلط الضوء على إحدى المسائل المندرجة في أحد أهم المباحث الأصولية، وهو باب القياس، الذي لا يخفى أنه يشكل المصدر المتجدد في استيعاب القضايا والوقائع المتجددة إعمالاً للفكر الإلحاقى الذي يتضمنه القياس، بإلحاق ما لم ينص الشارع عليه إلى ما تم النص عليه وفق منهجية واضحة المعالم، متحدة الضوابط.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج مسألة أصولية نظرية ذات امتداع عملي في عملية الاستنباط؛ حيث إن القول باشتراط التعدية في العلة الأصولية يقود إلى استثناء العديد من العلل التي نصم الأصوليون على اندراجها في سلك العلل القاصرة المقتصرة على محلها، مما يضيف جانباً عملياً على هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي عالجت موضوع العلة على سبيل العموم:

أولاً: العلة عند الأصوليين: للدكتور عبد الحكيم السعدي.

ثانياً: تعليل الأحكام الشرعية (دراسة وتطبيقاً): لأحمد محمد العنقري.

وهي كما يظهر من صيغتهما العنوانية يتعلقان بموضوع العلة والتعليل على سبيل العموم، ولم تبحث مسألة التعليل بالعلة القاصرة بخصوصها بشكل موسع، كما هو حال الدراسات

ذات الطابع العام، التي لا تلتفت كثيراً إلى المسائل بتفصيلها. وقد تميزت هذه الدراسة عنهما بكونها جاءت خاصة في بحث مسألة التعليل بالعلة القاصرة، وتحقيق الأقوال فيها، بعيداً عن الإجمال الذي أحاط بنسبة الأقوال فيها، كما سيأتي.

المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحاً:

العلة لغة:

والعِلَّةُ، بالكسر: المرَضُ. وأصلها: عَلَّ يَعْلُ، وَاَعْتَلَّ، وَأَعْلَهُ اللهُ تَعَالَى، فَهُوَ مُعَلٌّ وَعَلِيلٌ.¹

وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس في باب (عَلَّ):

"وَالْأَصْلُ النَّالُ: الْعِلَّةُ: الْمَرَضُ، وَصَاحِبُهَا مُعْتَلٌّ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَلَّ الْمَرِيضُ يَعْلُ عِلَّةً فَهُوَ عَلِيلٌ. وَرَجُلٌ عِلَّةٌ، أَي كَثِيرٌ الْعِلَلِ".²

العلة اصطلاحاً:

أما العلة في الاصطلاح فقد جاء في تعريفها على سبيل الإيجاز مذاهب عدة في تفسير لمعنى المقصود منها، وهي على سبيل السرد والإجمال:

الأول: العلة هي المُعَرَّف للحكم

أي أن العلة بالنسبة لأصحاب هذا المذهب بمثابة العلم الدال على الحكم، فمتى وجد هذا المعنى فلا بد أن يتواجد معه الحكم، وهذا المذهب هو اختيار الإمام البيضاوي وكثير من الحنفية والحنابلة.³

الثاني: الوصف المؤثر في الأحكام لجعل الشارع، لا لذاته.

وهذا المذهب يمنح العلة وصف التأثير في الأحكام، إلا أنه يجعل هذا التأثير من قبيل الأمور الجعلية التي جعلها الشارع وأعطاه للعلة، فهي ليست مؤثرة في إيجاد الأحكام بذاتها، وهو قول الغزالي وبعض الأصوليين.⁴

الثالث: الوصف المؤثر بذاته في الحكم

بمعنى أن العلة هي الموجب للحكم الشرعي بذاتها ابتداءً، بناء على جلب المصلحة ودفع المفسدة، وهو المذهب المنقول عن المعتزلة.⁵

¹ ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة/2005م)، 1035/1.

² أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، دون ذكر رقم الطبعة/1979م)، 14/4.

³ ينظر: محمد بن عمر البيضاوي، المنهاج مع شرح الإسني والنبخشي، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/2005م)، 37/3؛ محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الفكر العربي/دون ذكر مكان النشر، الطبعة الأولى/1999م)، 207؛ عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة عند الأصوليين، (دار البشائر الإسلامية/بيروت، الطبعة الثانية/2000م)، 70.

⁴ ينظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/1993م)، 280؛ محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي/دون ذكر مكان النشر، الطبعة الأولى/1994م)، 165/3؛ الإسني، نهاية السؤل، 39/3. السعدي، مباحث العلة عند الأصوليين، 73.

⁵ ينظر: محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/1983م)، 704/2.

الرابع: الباعث على التشريع

وهو ما ذهب إليه الإمام الأمدي وابن الحاجب، وهو قريب مما ذهب إليه جمهور الأصوليين في قولهم بأن العلة ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة.⁶

الخامس: الصفة التي يتعلق بها الحكم الشرعي. وهو القول المنقول عن الإمام مالك وفقهاء المالكية.⁷

المطلب الثاني: القياس لغة واصطلاحاً

القياس لغة:

أصلها قَيْسٌ: قَاسَ يَقْيِسُ، قَيْسٌ، قَيْسًا وَقَيْاسًا، فهو قَائِسٌ، والمفعول مَقْيَسٌ. يقال: قَاسَ الأَرْضَ: قَدَّرَ طَوْلَهَا وَعَرْضَهَا، ومثله: قَاسَ القُمَاشَ. وَقَاسَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ.⁸

القياس اصطلاحاً:

أما القياس اصطلاحاً فقد عرفه أبو الخطاب الكلوزاني بأنه: "تحصيل حكم الأصل في الفروع لاشتباهاها في علة الحكم".⁹ وقد عرف الفقهاء القياس كما نسبه إليهم السمعاني في القواطع: "طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوص عليها بالعلل المستنبطة من معانيها؛ ليلحق كل فرع بأصله حتى يشركه في حكمه؛ لاستوائهما في المعنى"¹⁰.

وقد عرفه جمهور المحققين من المتكلمين كما نسبه إليهم الفخر الرازي في المحصول بأنه: "حَمَلُ معلوم على معلوم في إثبات حكمٍ لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، في إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما".¹¹

أما فيما يتعلق بالمعاني اللغوية والاصطلاحية لكل من القصر والتعدية، فسيتم التطرق في المطلب الثالث للمعنى اللغوي لكل منهما، والتطرق للمعاني الاصطلاحية لهما في المطلب الرابع؛ باعتبار أنهما من قبيل المفاهيم المتضادة، ويتميز كل منهما بذكر الآخر، فكان الأولى أن تذكر معاً؛ منعاً للتكرار.

المطلب الثالث: القصر والتعدية لغة

القصر لغة:

6 ينظر: علي بن محمد الأمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر)، 176/3؛ عثمان بن عمر ابن الحاجب، *مختصر المنتهى الأصولي*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية/1994م)، 213/2.

7 السعدي، *مباحث العلة عند الأصوليين*، 91.

8 ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة/2000م)، 263/1؛ أحمد مختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (عالم الكتب/دون ذكر مكان النشر، الطبعة الأولى/2009م)، 1183/3.

9 ينظر: محمود بن أحمد الكلوزاني، *التمهيد في أصول الفقه*، تحقيق: مفيد أبو عثمينة، (مكة المكرمة: دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى/دون ذكر تاريخ النشر)، 358/3.

10 منصور بن محمد السمعاني، *قواطع الأدلة من الأصول*، تحقيق: محمد حسن، (بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/1999م)، 70/2.

11 الرازي، *المحصول في علم الأصول*: 5/5.

الوصف، فيقال: علة تحريم الربا في النقدين هي الثمنية، فيكون التعليل قد تحقق بوصف الثمنية التي لم يُخلق في غيرها. ولم يقبل الحنفية هذا المسلك في تعليل تحريم الربا وذهبوا إلى أن علة تحريم الربا فيهما اتحاد الجنس، وهذه العلة متعددة تتوافر في غيرهما، بخلاف الثمنية المقصورة على محلها.¹⁸ وكذلك من الأمثلة على العلة القاصرة تعليل حرمة الخمر بكونه معتصراً فقط، وتعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة، وتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بكونه خارجاً منهما.¹⁹

المبحث الثاني: القراءة التحليلية

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

من المعلوم أن الأصوليين في معرض تقسيمهم للعلة وبيانهم لأنواعها قد نظروا إلى جهات ملاحظة متعددة، فعندما نظروا لجهة الصحة والبطلان قالوا: العلة إما صحيحة وإما باطلة. وعندما نظروا إلى جهة التركيب من عدمه قالوا: العلة إما مركبة وإما بسيطة.

لكن الذي يتصل ببحثنا ومحل النزاع الذي ننشده هو العلة باعتبار انقسامها إلى علة مستنبطة وعلة منصوصة؛ إذ إن هذه الجهة هي محل عناية الأصوليين عند معالجتهم لهذه المسألة. ومن الملاحظ أن الأصوليين في معرض بحثهم لمسألة اشتراط التعدية في العلة قد تجاوزوا تعريف كل من مصطلح (العلة المنصوصة) و (العلة المستنبطة)، ولعل ذلك لظهور المعنى المراد من كل منهما، وترك التعريف لظهور المعنى منهج مطروق ومُلاحظ في المدونة الأصولية. لذا يمكن القول زيادة في البيان وبملاحظة موارد سياق استعمال المصطلحين في المدونة الأصولية إن:

العلة المنصوصة: العلة التي نص الشارع على كونها علة لهذا الحكم.

أما العلة المستنبطة: فهي العلة التي لم ينص الشارع على عليتها، بل اجتهد المجتهد بالبحث عنها بواسطة مسالك العلة، وقام باستنباطها واعتبارها دون سائر الأوصاف.

والمحل الذي اختلف فيه علماء الأصول في هذه المسألة هو العلة القاصرة المستنبطة كما سيأتي، أي أنهم اتفقوا على جواز التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة، أو المجمع على عليتها التي ألحقها بالعلة القاصرة المنصوصة باعتبار أن الإجماع ملحق بالنص، ويتم التعامل معه باعتباره نصاً.

لكن ومما ينبغي أن يُقال في هذا المقام أن حصر الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة، ودعوى الإجماع على ذلك لا يخلو من إشكال ينبغي التنويه إليه.

18 ينظر: محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول في شرح نهاية السؤل، (القاهرة مكتبة بحر العلوم، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر): 282/4؛ عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البيهقي، بيروت: دار الكتب العلمية، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر، 315/3.

19 الزركشي، البحر المحيط، 218/7؛ زابلا تبتمكم: بتمركملا تمكم، لوصولاً، تيارد يلا لوصولاً، تياهن، دنهلا مبحرلا دبعم دمحم 8/3519م، 2007م/لولا. تمعطلا

حيث لم يتفق جميع الحنفية على هذا القول، بل إن الخلاف حاصل بينهم في هذه المسألة، وإن كان كثير من الأصوليين قد نسبوا هذا القول إليهم على إطلاقه.

وفي مقدمة من نسب هذا القول على إطلاقه على الحنفية صدر الشريعة في التنقيح والتوضيح حيث قال: "ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا، وعند الشافعي يجوز؛ لأنه جعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية، وهي مقتصرة على الذهب والفضة غير متعدية عنهما؛ إذ غير الحجرين لم يُخلق ثمنًا، والخلاف فيما إذا كانت العلة مستنبطة، فإن كانت منصوطة يجوز عليها اتفاقاً"²⁸.

وقد نسب البخاري صاحب كشف الأسرار القول بعدم جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة إلى جمهور الحنفية، خلافاً لمشايخ سمرقند.²⁹

وقد أشار العلامة محمد بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السؤل لهذه القضية، وذكر أن نسبة هذا القول إلى الحنفية بإطلاق لا يصح ولا يستقيم، وأشار إلى أن الأصوليين ساروا في ذلك تبعاً لصدر الشريعة حيث نسبته إلى الحنفية بإطلاقه كما تقدم نقله. قال المطيعي: "وبناء على ذلك فنسبة ذلك الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة لجميع الحنفية مبينة على ظاهر عبارة صدر الشريعة في التنقيح والتوضيح عليه ... ولكن ظاهر تلك العبارة غير مراد، بل المراد جمهور الحنفية ما عدا مشايخ سمرقند منهم، فإن هؤلاء يوافقون الشافعية في جواز التعليل بالعلة المستنبطة القاصرة"³⁰. وبما تقدم عن المطيعي يُعلم أن نسبة القول الثاني إلى الحنفية على إطلاقه ليس مما يصح، لمخالفة حنفية سمرقند باقي الحنفية، وموافقهم للشافعية والمالكية أصحاب القول الأول.

وإذا علم هذا، فلا بدّ بعد تحرير محل النزاع في المسألة وذكر الأقوال فيها من التنبيه على أمرين:

أولاً: أن القول بإجماع العلماء على جواز التعليل بالعلة القاصرة المنصوطة محل نظر؛ لما تقدم ذكره من حكاية القاضي عبد الوهاب بوجود خلاف في ذلك أيضاً، وأن الخلاف جارٍ بها كما جرى في التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، ونسبه إلى أكثر فقهاء العراق.

ثانياً: لا تصح نسبة القول بعدم جواز التعليل بالعلة المستنبطة القاصرة إلى عموم الحنفية، بل إلى جمهورهم، حيث ذهب حنفية سمرقند إلى جواز التعليل بها.

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة

من المعلوم أن المعمول به في المدونة الأصولية هو ذكر أدلة كل فريق على مذهبه بعد نسبة الأقوال إلى أصحابها، ومناقشة هذه الأدلة والتعليق عليها قبولاً أو ردّاً، وعليه يمكن إيراد أدلة كل مذهب على ما ذهب إليه فيما يأتي:

27 الهندي، نهاية الوصول: 3519/8.

28 ينظر: عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/دون ذكر تاريخ النشر)، 260/2.

29 البخاري، كشف الأسرار عن أصول النيزدي، 315/3.

30 المطيعي، سلم الوصول، 277/4.

أولاً: أدلة جمهور الحنفية القائلين بعدم جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة

الدليل الأول:

الأصل في التعليل أن لا تكون العلة ظنية، إلا أن هذا الأصل مخصص بالعلة المتعدية؛ لأن العلة المتعدية يُحتاج إليها لكثرة فوائدها، فأجزنا العلة المظنونة في المتعدية؛ للحاجة إليها، أما القاصرة فبقيت على أصل المنع.³¹

الدليل الثاني:

انتفاء الفائدة في التعليل بالعلة القاصرة، وما لا فائدة فيه يكون نصبه عبثاً، وهو محال في حق الله تعالى.³²

الدليل الثالث:

أن العلة الشرعية أماره، فلا بد أن تكون كاشفة عن شيء من الأحكام، والعلة القاصرة لا تكشف عن شيء من الأحكام، فلا تكون أماره، وبالتالي فلا تكون علة.³³

الدليل الرابع:

أن المثبت للأحكام هو النص، وعنده لم يبق للتعليل حكم إلا التعدية، وعليه فلا معنى للعلة إن لم تكن متعدية.³⁴ وقد نوقشت أدلة جمهور الحنفية بما يأتي:

مناقشة الدليل الأول:

عدم التسليم بأن الأصل هو عدم التعليل بالمظنون؛ لأن الدليل قام على جواز العمل بالمظنون، والعمل بالمظنون بهذا الاعتبار إنما يكون عملاً بالمقطوع؛ إذ إن العمل بالظن مستند إلى القطع.³⁵

مناقشة الدليل الثاني:

عدم التسليم بانتفاء الفائدة في التعليل بالعلة القاصرة؛ حيث إنها تشتمل على الفائدة، وإن الفائدة غير منحصرة في إثبات الأحكام ابتداءً حتى يُقال إنه ليس ثمة فائدة من التعليل بالعلة القاصرة، بل إن العلم بعلة الحكم ولو لم تكن متعدية يجعل النفس أميلَ إلى مطابقة الأحكام للحكم، فيدفع هذا إلى تلقّيها بقبول زائد على الامتثال للحكم فقط.³⁶ وكذلك يمكن القول: إن من فوائد التعليل بالعلة القاصرة ما يأتي:

31 ينظر: محمد بن عمر الرازي، *المحصل من علم الأصول*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى/1994م)، 250/2.

32 الهندي، *نهاية الوصول*، 3525/8.

33 الهندي، *نهاية الوصول*، 3526/8.

34 المطيعي، *سلم الوصول*، 297/4.

35 ينظر: علي بن محمد الأمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية/2008م)، 250/2؛ الهندي، *نهاية الوصول*، 3525/8.

36 ينظر: ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، 314/4؛ الهندي، *نهاية الوصول*، 3525/8؛ النملة، *المهذب في أصول الفقه المقارن*، 2150/5.

أولاً: أنه إذا ثبت كون العلة القاصرة علة للحكم في محل، فلو وجد فيه وصف آخر مناسب متعدٍ يتمتع تعدية الحكم به لمعارضة العلة القاصرة، ما لم يدل دليل على استقلاله بالعلة، بخلاف ما لو ثبت كون القاصرة علة له، فإن التعدية حينئذٍ للحكم بواسطة الوصف المناسب المتعدٍ من غير افتقار إلى دلالة دليل على استقلاله.

ثانياً: ازدياد العلم بما كانا غافلين عنه، والعلم بالشيء فائدة لا محالة، لضرورة كون العلم بالشيء أكثر نفعاً من الجهل به.

ثالثاً: إعانة المكلف على تحصيل الثواب، حيث إن امتثاله للحكم الشرعي معلوم العلة بالنسبة إليه، يجعل تطبيق امتثاله للحكم الشرعي أعظم أجراً مما لو كان امتثالاً مجرداً عن المعنى الذي شرع من أجله الحكم، والعلة القاصرة كالتعدية في ذلك، فتكون الفائدة ثابتة للتعليل بالعلة القاصرة.³⁷

مناقشة الدليل الثالث:

يجاب على الدليل الثالث الذي استدل به جمهور الحنفية بأن العلة القاصرة وإن كانت لا تكشف عن شيء إلا أن في التعليل بها فائدة لا تخفى، ويدل عليه ما تقدم ذكره من فوائد يمكن تحصيلها بالتعليل بالعلة القاصرة، ولا يُسلم لجمهور الحنفية محاولتهم حصر الفائدة بالأحكام، والتي أسموها (الفائدة الفقهية).³⁸

مناقشة الدليل الرابع:

التعدية هي فائدة التعليل وإذا كان المثبت للحكم هو النص، وهذا بناء على مذهب الحنفية، أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن المثبت هو العلة، ولا معنى لذكر علة الحكم سوى كونها مثبتة له.³⁹ وبعبارة أخرى: إن حصر فائدة التعليل بالتعدية مبني على القول بالتلازم بينهما، والشافعية ومن وافقهم لا يقولون بذلك؛ لأنه لا يلزم من وجود العلة تعديتها، فالتعدية ليست وصفاً ذاتياً لا ينفك عن العلة.

كما لا يصح القول بالترادف بين مفهومي التعليل والتعدية؛ لأن كلاً منهما يشتمل على مفهوم مغاير للآخر، فلا يصح القول بترادفهما.

ثانياً: أدلة الجمهور القائلين بجواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة

الدليل الأول:

إن صحة تعدية العلة إلى الفرع فرغ صحتها في نفسها، ولو توقفت على نفسها امتنع ذلك؛ للزوم الدور الباطل.⁴⁰

37 النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، 2150/5؛ الرازي، المحصول، 315/5؛ الأمدي، الإحكام، 217/3.

38 ينظر: مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (القاهرة: مكتبة صبيح، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر)، 134/2؛ المطيعي، سلم الوصول، 279/4.

39 ينظر: عبد الرحمن بن جاد الله البناي، حاشية البناني على النبر الطالع، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية/2005م)، 355/2.

40 الهندي، نهاية الوصول، 3523/8.

مناقشة الدليل الأول:

أجيب على هذا الاستدلال بالقول: إن الحاصل في محل آخر لا يكون هو بعينه؛ لاستحالة حلول الشيء الواحد في محلين، بل هو مثله، وعليه فليس ثمة دور.⁴¹

الدليل الثاني:

انعقاد الإجماع على جواز التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة، ولا فرق بين العلة القاصرة المنصوصة والعلة القاصرة المستنبطة في هذا المقام؛ لأن الفرق بينهما في الاستنباط وعدمه لا غير، وعلى هذا يجوز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة إلحاقاً لها بالمنصوصة.⁴²

مناقشة الدليل الثاني:

وقد نوقش هذا الدليل بأن هذا قياس مع الفارق؛ حيث إن الداعي للتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة هو النص، ولا يصح القياس على ذلك، لعدو وجود الدليل الذي ينص على جواز التعليل به.⁴³ كما يمكن القول بأن الإجماع منعقد على جواز التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة، بخلاف المستنبطة، وبالتالي فلا يصح قياس هذا على ذلك، لأن الأصل هو التعدية في العلة، والإجماع مخرج للقاصرة المنصوصة، وتقى المستنبطة على أصل اشتراط التعدية.⁴⁴

الدليل الثالث:

إن القول ببطلان التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة مما لا يصح بوجه؛ لأن القول بامتناع التعليل بها لا يخلو إما أن يكون لسبب ذاتي فيها، أو لانقضاء الفائدة في التعليل بها. أما الأول فلم يدل عليه دليل، ولم يقل به أحد، والواقع خلافه كما في التعليل بالعلة القاصرة المتعدية. أما الثاني فغير مُسلم؛ لاشتمال التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة على العديد من الفوائد كما تقدم ذكره.⁴⁵

مناقشة الدليل الثالث:

إن غاية ما ذكرتموه من الفوائد لا يفيد إلا غلبة الظن بها، وليس دالاً على سبيل القطعي على تحقق الفائدة في التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وما كان كذلك لا يح التعليل عليه؛ لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً.⁴⁶ كما أن هذه الفوائد المزعومة ليست بشيء نظراً لأن الفائدة الفقهية ليست إلا إثبات الأحكام، والعلة القاصرة المستنبطة لا تثبت حكماً شرعياً.⁴⁷

الدليل الرابع:

41 الهندي، نهاية الوصول، 3523/8. الأمدي، الإحكام، 216/3.

42 ينظر: جمال بن عبد الرحيم الإسني، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الثالثة/2011م)، 311. الهندي، نهاية الوصول، 3523/8.

43 الأمدي، الإحكام: 217/3.

44 ينظر: يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية)، الطبعة الأولى/2002م)، 37/4.

45 ينظر: محمد بن عمر الرازي، المعالم في أصول الفقه، (بيروت: دار عالم الكتب)، الطبعة الأولى/1999م)، 21/2.

46 الأمدي، الإحكام، 218/3.

47 التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 134/2.

أن الطرق الدالة على عليية العلة من المناسبة والسبر والتقسيم والدوران قد تدل على عليية الوصف القاصر، فوجب أن يكون كغيره؛ لحصول غلبة الظن فيهما على حد سواء.⁴⁸

مناقشة الدليل الرابع:

أجيب على هذا الدليل بعدم وقوع ذلك؛ حيث إن الصورة التي ذكرها الجمهور مثلاً على العلة القاصرة المستنبطة غير مسلمة بالنسبة للقائلين بعدم جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، لأن القول بأن علة تحريم الربا في التقدين هي الثمنية، هو قول الجمهور فقط خلافاً للحنفية، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن علة تحريم الربا فيهما اتحاد الجنس، ويترتب على ذلك عدم التسليم بإمكان تحضي العلة بالطرق الدالة على العلية لعدم الدليل على ذلك، ومثال الجمهور ليس مسلماً ابتداءً.⁴⁹

الدليل الخامس:

أن العلة القاصرة وإن لم تكن متعدية إلى غير محلها الأول، فهي تنفي الحكم عن المحل الذي لا تتواجد فيه، أي أنها نفت الحكم عن غير المحل الأول، وإن لم تثبته لآخر، وهكذا تتعدى بالمعنى.⁵⁰

مناقشة الدليل الخامس:

يجاب على ذلك بالقول: إن الفائدة الفقهية المرجوة من التعليل هي إثبات الأحكام، لا غير، وبالتالي فإن نفي الحكم عن المحل الذي لا تتواجد فيه من قبيل الأمور العدمية، وبالتالي فلا يمكن القول أن ذلك إثبات لحكم لضرورة التفريق بين الإثبات والنفي.⁵¹

المطلب الرابع: الترجيح

بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل فريق ينبغي على الباحث أن يرجح الرأي الذي رآه أقرب للصواب، دون تعصب وتحيز وهوى، والذي نرجحه بعد ملاحظة أدلة كل فريق، أن قول الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة هو أولى بالاعتبار، لعدة أمور منها:

أولاً: قوة أدلة الجمهور الذين ذهبوا إلى هذا الرأي، وتماشيا مع فروعهم الفقهية.

ثانياً: إن أدلة القائلين بعدم جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة لم تسلم من المعارضة، بل تطرق الرد إليها جميعها.

ثالثاً: يمكن القول: إن التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة له أثر في إثبات الأحكام تبعاً، وإن لم يثبتها ابتداءً؛ لأن النص غير الظاهر في دلالاته إذا انضم إليه قياس يعضده في المعنى،

48 ينظر: عبد الملك بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/2001م)، 90/2.

49 المطيعي، سلم الوصول، 282/4؛ البخاري، كشف الأسرار، 315/3؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 134/2.

50 الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، 47.

51 التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 134/2.

زاد الظن باشمال النص على هذا الحكم، ولولا اشتمال العلة القاصرة على معنى معتبر لما كان لها معنى في تقوية دلالة النص، وفي هذا دلالة على اعتبارها.

رابعاً: إن القول بالتلازم بين العلة والتعدية، بمعنى أنه لا يتصور وجود العلة إلا متعدية، قد لا يتماشى مع القول بالعلل الشرعية؛ لأن القول بشرط التعدية في العلة مبني على التلازم العقلي بينهما، وليس هذا بصحيح؛ لأن العلة لما اعتبرت علة اعتُبرت بجعل الشارع لها كذلك، لا لذاتها، وكذلك فإن جعل العلة متعدية كان بجعل الشارع لها كذلك، لا لذاتها، واشتراط التعدية فيها دائماً قد يوهم بأن العلة مستلزمة للتعدية فعلاً، وليس هذا بصحيح.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموجزة لهذه المسألة يمكن تلخيص أهم نتائجها فيما يأتي:

أولاً: إن محل النزاع الذي اختلف فيه علماء الأصول في مسألة التعليل بالعلة القاصرة، هو العلة القاصرة المستنبطة؛ لأن الاتفاق حاصلٌ بينهم على جواز التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة، أو المجمع على عليتها التي ألحقها بالعلة القاصرة المنصوصة باعتبار أن الإجماع ملحق بالنص، ويتم التعامل معه باعتباره نصاً.

ثانياً: إن ما نقله كثير من الأصوليين من أن الإجماع قد انعقد على جواز التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة فيه نظر؛ لما نقله القاضي عبد الوهاب المالكي من أن أكثر أهل العراق على عدم جواز ذلك، وهو ما دفع ابن السبكي كما تقدم لوصف هذا المنقول عن القاضي عبد الوهاب بالغرابة.

ثالثاً: إن نسبة القول بعد جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة إلى الحنفية على سبيل الإطلاق ليس بصحيح؛ لما حققه العلامة المطيعي من أن ذلك كان اتباعاً من الأصوليين لصدر الشريعة، وأنه ذلك ليس بصحيح؛ نظراً لموافقة حنفية سمرقند للشافعية والمالكية في قولهم بجواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة.

قائمة

المراجع

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. مختصر المنتهى الأصولي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية/1994م.

ابن عقيل، علي. الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله تركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى/1999م.

ابن النجار، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. مكة المكرمة: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية/2009م.

الأرموي، محمود بن أبي بكر. التحصيل من المحصول. تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى/1988م.

- الإسنوي، جمال بن عبد الرحيم. *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة/2011م.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. *شرح المنهاج*. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى/دون ذكر تاريخ النشر.
- الأمدي، علي بن محمد. *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية/2008م.
- الأمدي، علي بن محمد. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. *كشف الأسرار عن أصول البزدوي*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.
- البصري، محمد بن علي. *المعتمد في أصول الفقه*. تحقيق: محمد خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى/1403هـ.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. *المنهاج مع شرح الإسنوي والبدخشي*. بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى/2005م.
- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله. *حاشية البناني على البدر الطالع*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية/2005م.
- التفتازاني، مسعود بن عمر. *التلويح على التوضيح*. مصر: مكتبة صبيح ، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.
- التلمساني، محمد بن أحمد. *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/1983م.
- الجرجاني، علي بن محمد. *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى/1403هـ.
- الجويني، عبد الملك بن يوسف. *البرهان في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/2001م.
- الحميري، نشوان بن سعيد. *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. تحقيق: حسين العمري. بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى/1420هـ.
- الرازي، أحمد بن فارس. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: محمد عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، دون ذكر رقم الطبعة/1979م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة/1420هـ.
- الرازي، محمد بن عمر. *المحصول من علم الأصول*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى/1994م.
- الرازي، محمد بن عمر. *المعالم في أصول الفقه*. دار عالم الكتب، الطبعة الأولى/1999م.
- الرجراجي، الحسين بن علي. *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى/1425هـ.

- الرهوني، يحيى بن موسى. *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل*. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى/2002م.
- الزركشي، محمد بن بهادر. *البحر المحيط في أصول الفقه*. دون ذكر مكان النشر: دار الكتب، الطبعة الأولى/1994م.
- الزنجاني، محمود بن أحمد. *تخريج الفروع على الأصول*. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة/1979م.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي. *الإبهاج بشرح المنهاج*. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى/2004م.
- ن.س.د. دمحم: قيقحت. □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□□□. دمحم ن.د. روصنم يناعمسلا. 1999م/لؤلأمةعبطلا، تيملعلا ب تكلا راد :تورييد.
- السعدي، عبد الحكيم السعدي. *مباحث العلة عند الأصوليين*. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية/2000م.
- الشوكاني، محمد علي الشوكاني. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: أحمد عزو غناية. بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى/1999م.
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. *التوضيح على التنقيح*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/دون ذكر تاريخ النشر.
- الغزالي، محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى/1993م.
- الغزالي، الخليل بن أحمد. *معجم العين*. مكتبة ودار الهلال/دون ذكر مكان وتاريخ النشر.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة/2005م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. *التمهيد في أصول الفقه*. تحقيق: مفيد أبو عمشة. مكة المكرمة: دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى/دون ذكر تاريخ النشر.
- المحلي، محمد بن أحمد. *البر الطلع بشرح جمع الجوامع*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية/2005م.
- مختار، أحمد، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى/1429هـ.
- المطيعي، محمد بخيت. *سلم الوصول في شرح نهاية السؤل*. القاهرة: مكتبة بحر العلوم، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.
- النملة، عبد الكريم. *المهذب في أصول الفقه المقارن*. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى/1999م.
- الهندي، محمد بن عبد الرحيم. *نهاية الوصول إلى دراية الأصول*. مكة المكرمة: مكتبة الباز، الطبعة الأولى/2007م.

KAYNAKÇA/REFERENCES

- Âmidî, Ali bin Muhammed. *el-İhkâm fi usulî'l-ahkâm*. Beyrut: Dâru'l-kütübî'l-ilmiyye, 2. Baskı. 2008.
- Basrî, Ebu Hüseyin el-Basri. *el-Mu'temed fi usulî'l-fkih*. Beyrut: Dâru'l-kütübî'l-ilmiyye, 1. Basım. 1403.
- Beydâvî, Abdullah bin Ömer. *El-Minhâc maa şerhi'l-İsnevî ve'l-Bedeşî*. Beyrut: Dâru'l-kütübü'l-ilmiyye, 1. Baskı. 2005.
- Buhârî, Abdülaziz bin Ahmed. *Keşfu'l-esrâr an usûli'l-Pezdevî*. Beyrut: Dâru'l-kitab'il-ilâmi, ts.
- el-Bennânî, Abdurrahman bin Câdullah. *Hâşiyetu'l-Bennânî ala bedru't-tâli'*. Beyrut: Dâru'l-kütübî'l-ilmiyye, 2. Baskı 2005.
- el-Cürcânî, Ali bin Muhammed. *et-Ta'rîfât*. Beyrut: Dâru'l-kütübî'l-ilmiyye,1. Baskı. 1403.
- el-Cüveynî, Abdülmelik bin Yusuf. *el-Burhân fi usûli'l-fkih*. Beyrut: Dâru'l-kütübî'l-ilmiyye,1. Basım. 2001.
- el-Ferâhidî, Halil bin Ahmed. *Mu'cemu'l-ayn*. y.y. Mektebetu dâru'l-hilâl, ts.
- el-Feyrûzâbâdî, Muhammed bin Yakub. *el-Kâmus'ul-muhît*, Beyrut: Müessesetü'r- risâle,3. Baskı. 1979.
- el-Hindî, Muhammed bin Abdurrahim. *Nihâyetu'l-vusûl ila dirâyeti'l-usûl*. Mekke: Mektebetu'l-Bâz, 1. Basım. 2007.
- el-Humeyrî, Neşvân bin Saîd. *Şemsu'l-u'lûm ve devâi kelâmî'l-Arab mine'l-kulûm*. thk. Hüseyin Ömerî. Beyrut: Dâru'l-fikir, 1. Basım.1420.
- el-Kelûzânî, Mahfuz bin Ahmed. *et-Temhid fi usulî'l-fkih*. Beyrut: Dâru-ihyâi't-turâsî'l-Arabî, ts.
- el-Mahallî, Muhammed bin Celaluddin. *el-Bedru't-tâli bişerhi cemu'l-cevâmi'*. Dâru'l-kütübî'l-ilmiyye, 2. Basım. 2005.
- el-Mutî'î, Muhammed Behît. *Süllemu'l-vusûl, fi şerhi nihâyeti's-sûl*. Mektebetu bahru'l-ulûm, ts.
- en-Nemle, Abdülkerim. *el-Mühezzeb fi usulî'l-fikhi'l-mukâren*. Riyad: Mektebetur-rüşd, 1. Basım. 1999.
- Ermevî, Mahmud bin Ebu Bekir. *et-Tahsîl mine'l-mahsûl*. Beyrut: Müessesetü'r- risâle,1. Baskı. 1988.
- er-Racrâcî, Hüseyin bin Ali. *Rafu'n-nikâb an tenkîhi's-Şihâb*. Riyad: Mektebetu'r-rüşd 1. Basım. 1425.
- er-Râzî, Ahmed bin Firâs. *Mu'cemu Mekâyisi'l-lugâh*. Beyrut: Dâru'l-Fikir, 1979.
- er-Râzî, Muhammed bin Ebî Bekir. *Muhtâru's-Sihâh*. thk. Yusuf Şeyh Muhammed. Beyrut: Dâru'l-asriyye, 5. Basım. 1420.
- er-Râzî, Muhammed bin Ömer. *el-Mahsûl mine'l-Usûl*, Beyrut: Dâru ihyâi turâsî'l-Arabî, 1994.

- er-Râzî, Muhammed bin Ömer. *el-Meâlimu fi usûli'l-fkih*. Beyrut: Dâru Âlemi'l-kütüb, 1999.
- er-Rehûnî, Yahya bin Musa. *Tuhfetu'l-mesûl fi şerhî muhtasaru muntahâ's-sûl*. Dubâi: Dâru'l-Buhûsi li'd-Dirâsâti'l-İslâmiyye, 1. Basım. 2002.
- es-Sa'dî, Abdulhakîm. *Mebâhisi'l-ille inde'l-usûliyyin*. Beyrut: Dâru beşâiri'l-İslamiyye, 2. Basım. 2000.
- es-Sem'ânî, Mansûr bin Muhammed. *Kavâtr'u-l-edille, mine'l-usûl*. thk. Muhammed Hasan. Dâru'l-kütübü'l-İlmiyye, 1. Basım. 1999.
- es-Sübki, Abdulvehhâb bin Ali. *el-İbhâc bi-Şerhi'l-minhâc*. Dâru İbn Hazm, 1. Basım. 2004.
- eş-Şevkânî, Muhammed Ali. *İrşadi'l-fuhûl ila tahkiki'l-hakkı min ilmi'l-usûl*. thk. Ahmad Izzu. Beyrut: Dâru'l-fikri'l-Arabî, 1. Basım. 1999.
- et-Tilmisânî, Muhammed bin Ahmed. *Miftahi'l-vusûl ila binai'l-furû ala'l-usûl*. Beyrut: Dâru'l-kütübü'l-İlmiyye, 1. Baskı. 1983.
- ez-Zerkeşî, Muhammed bin Bahâdır. *Bahru'l-muhît fi usûli'l-fkih*. Beyrut: Dâru'l-kütüb, 1994.
- ez-Zincânî, Mahmud bin Ahmed. *Tahrîcu'l-füru' ala'l-usûl*. Beyrut: Müessesetü'r- risâle, 3. Baskı. 1979.
- Gazâlî, Ebu Hâmid Muhammed bin Muhammed. *el-Mustasfâ min ilmi'l-usûl*. Beyrut: Dâru'l-kütübü'l-İlmiyye, 1. Basım. 1993.
- İbn Âkîl, Ali. *el-Vâdih fi usûli'l-fikh*. Beyrut: Müessesetü'r- risâle, 1. Baskı. 1999.
- İbn en-Neccâr, Muhammed bin Ahmed. *Şerhu'l-kevkebi'l-münir fi usuli'l-fkih*. Mekke: Mektebetu abîkan, 2. Baskı. 2009.
- İbn Hâcip, Osman bin Ömer. *Muhtasaru'l-müntaha'l-Ûsulî*. Beyrut: Dâru'l-kütübü'l-İlmiyye,
- İsfahânî, Mahmud bin Abdurrahman. *Şerhu'l-minhâc*. Riyad: Mektebetü'r-rüşd, ts.
- İsnevî, Cemal bin Abdurrahim. *Et-Temhid fi tehrîci'l-füru' ala'l-usul*. Beyrut: Dâru'l-kütübü'l-İlmiyye, 2011.
- Muhtâr, Ahmed. *Mu'cemu'l-lugâti'l-arabiyye el-muâsıra*. Beyru: Âlemu'l-kütüb, 1429.
- Sadruş-Şerîa, Abdullah bin. Mesud. *et-Tavdîh ala't-tenkîh*. Beyrut: Dâru'l-kütübü'l-İlmiyye, ts.
- Taftazânî, Mesud bin Ömer. *et-Telvîh ala't-tavdîh*. y.y. Mektebetu Sabîh ts.

Extended Abstract

The Issue of Causation (Ta'lîl) with Deficient Effective Cause (Kâsır Illet) in Fiqh Method

The issue of justification with the minor cause is one of the issues in which the fundamentalists differed in one of the most important fundamentalist chapters, which is the chapter on analogy, which is considered one of the most important overall evidence in the science of jurisprudence. Where the fundamentalists mention it in the fundamentalist books next to mention the evidence of the Book, the Sunnah and the consensus. This study dealt with the issue of the permissibility of justification for the minor cause of the fundamentalists, as some fundamentalists permitted this, and another group of the fundamentalists rejected it. The study included, in general, a conceptual reading of the most important concepts that should be clarified in the course of studying this issue, which are the concepts of (cause), (measurement), (shortness) and (transgression). Where the study touched on the meanings of these terms, linguistically and idiomatically; As idiomatic meanings are placed in sciences by observing their linguistic meanings, and this was followed by the analytical reading in this study, which included liberating the place of conflict in which the fundamentalists differed on this issue; Because of the importance of this in explaining the exact location in which they differed, then this was followed by mentioning the statements of the fundamentalists on this issue, with an explanation of the evidence on which each group of the fundamentalists relied on what they went to, and a discussion of these evidences in brief, and all of that was followed by a statement The most correct opinion on this issue from the point of view of researchers. Then the study concluded with a brief conclusion that includes the most important results reached by the researchers.

Keywords: Measurement, Jurisprudence Origins, Limitation, Exceeding.